

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني \$ فى الضالة \$ ولها حالتان .

الأولى أن تحفظ قدر الحيض ولا تحفظ الأيام التي كانت فيها فإذا قالت أضلت خمسة في شهر وأحفظ أنني كنت لا أخلط شهراً بشهر فتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس ثم تغتسل عند كل صلاة إلى انقضاء الشهر فإذا جاءها شهر رمضان تصوم كله ثم تقضي